وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن رسوم الخِدْمات الفندقية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخِدْمات الفندقية، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منْع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة السياحية بكافة مرافقها،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخِدْمات الفندقية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصَّصة لخِدْمات المأكولات والمشروبات بالفنادق،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية وخِدْمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفنادق،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تُعتبَر الخدمات والأنشطة التالية خِدْمات فندقية:

١- خِدْمات الفنادق بجميع فئاتها ومستوياتها وما يأخذ حكمَها من شَقق تُعتبَر منشآت سياحية، بما في ذلك المرافق السياحية المخصَّصة لتقديم خِدْمات المأكولات والمشروبات، وخلاف ذلك من المرافق السياحية المرخَّص لها داخل مقار الفَنادق وما يأخذ حكمَها.

٢- الشقق المفروشة الحاصلة على ترخيص سياحي.

٣- المنتجعات السياحية، بما في ذلك المرافق السياحية المخصَّصة لتقديم خِدْمات المأكولات والمشروبات، وخلاف ذلك من المرافق السياحية المرخَّص لها داخل مقار المنتَجعات السياحية.

٤- النُّزُل والاستراحات السياحية.

٥- المطاعم المخصصة للخدمات السياحية.

٦- الفنادق السياحية العائمة، بما في ذلك المرافق السياحية المخصَّصة لتقديم خدْمات المأكولات والمشـروبات، وخلاف ذلك من المرافق السـياحية المرخَّص لها داخل مقار الفنادق السياحية العائمة.

٧- المطاعم السياحية العائمة.

مادة (٢)

يُفرَض رسْم على الخدْمات الفندقية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بواقع عشرة بالمائة (١٠٪) من قيمة الخدمة.

مادة (٣)

تسدَّد رسوم الخدْمات الفندقية إلى هيئة البحرين للسياحة والمعارض مقابل إيصال استلام كل ثلاثة شهور بميعاد لا يجاوز الشهر التالي للشهور الثلاثة المشار إليها.

مادة (٤)

ترفق المنشأة السياحية الخاضعة لرسوم الخدْمات الفندقية مع كل دفعة كشفاً تفصيلياً طبقاً للصيغة المعتمَدة من هيئة البحرين للسياحة والمعارض، موقَّعاً من قبَل المدير العام ومراقب الحسابات بالفندق، أو من يقوم بعملهما، يوضِّح توزيع رسوم الخدْمات الفندقية المستحَقة. على أنْ يشتمل الكشف المرفق مع الدفعة النهائية في نهاية السنة بالإضافة لما سبق على بيان بقيمة رسوم الخدْمات الفندقية الإجمالية عن السنة المنتهية، وذلك وفْقاً لبيانات السجلات المالية والمحاسبية. ويجَب أنْ يشتمل هذا الكشف أيضاً على اعتماد مدقِّق حسابات المنشأة بما يفيد صحة المدفوعات.

كما تلتزم المنشأة الخاضعة لرسوم الخدْمات الفندقية بتقديم التقرير المالي المدقَّق والمعتمَد من مدقِّق حسابات مسجَّل بمملكة البحرين سنَوياً، في مدة أقصاها ستة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية.

مادة (٥)

تُعتبَر المنشأة السياحية ومديرها العام ومراقب ومدقِّق حساباتها، أو مَن يقوم بعملهم – كل فيما يخصه – مسئولين عن صحة كافة البيانات المقدَّمة وفْقاً للمادة (٤) من هذا القرار. وتُعتبَر المنشأة ومديرها العام مسئولَين عن سداد الرسوم الفندقية وقت استحقاقها.

مادة (٦)

على هيئة البحرين للسياحة والمعارض اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسْك السجلات المالية والمحاسبية اللازمة لضبْط وتسجيل ومتابعة تحصيل رسوم الخدْمات الفندقية في مواعيد استحقاقها، وإيداعها في الحساب المخصَّص بالهيئة.

مادة (٧)

للوزير المعني بشئون السياحة، بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي للهيئة، في حال تخلُّف المنشآت السياحية عن سداد الرسوم المشار اليها في المادة (٢) من هذا القرار، على الرغم من إشعارها من قِبَل هيئة البحرين للسياحة والمعارض بضرورة السداد، أنْ يقرر وقف العمل بالترخيص السياحي للمنشأة المخالفة أو أيٍّ من مرافقها المرخَّص لها بشكل منفصل، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويعاد العمل بالترخيص بشكل تلقائي فور سداد الرسوم الفندقية المقرَّرة.

ولا يخل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بتوقيع العقوبات المشار إليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

ويجوز لذوي الشأن التَّظَلُّم إلى الوزير المعني بشئون السياحة من أية قرارات تصدر إعمالاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، على أنْ يقدَّم التَّظَلُّم من صاحب الشأن أو من يمثله إلى إدارة المرافق والخدمات السياحية بالهيئة. وعلى الإدارة استيفاء البيانات والمستندات اللازمة، وإحالة التَّظَلُّم مرفقة به المستندات إلى الوزير المعني بشئون السياحة في خلال أسبوع من تاريخ تقديم التَّظَلُّم. ويُصدِر الوزير قراره في التَّظَلُّم خلال أسبوع من تاريخ رفعه إليه.

مادة (٨)

يُحظَر على المنشآت السياحية الخاضعة لرسوم الخدمات الفندقية إضافة أية مبالغ عن الخدمات الخاصة المسماة (Service Charge)، أو التي تُحَصَّل تحت أيِّ مسمى آخر، إلى الفواتير التي تسلَّم للعملاء تزيد على نسبة (١٠٪) من قيمة الخدمة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (٩)

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الرسوم الفندقية، والقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية.

مادة (١٠)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧م